تحديات القانون الدولي الإنساني في مجتمعات الحرب
قطاع غزة أنموذجاً

م.م. رفل اياد صالح
مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية- جامعة بغداد

Challenges of International Humanitarian Law in War Societies: The Gaza Strip as a Model

Assistant Lecturer. Rafal Ayad Salih
Center for Strategic and International Studies-University of Baghdad

المستخلص: يعرّف القانون الدولي الإنساني بأنه مرتبط في السعي لتحقيق الحماية الإنسانية خلال النزاعات المسلحة، لأنه يهدف إلى تنظيم النزاعات وتخفيف معاناة المدنيين، سواء في أوقات السلم أو الحرب، وعندما نطبقه على قطاع غزة، وما أشهدته من الاضطرابات أمنية واقتصادية واجتماعية وسياسية بعد ٧ تشرين الأول/أكتوبر من عام ٢٠٢٣، فالحرب الإسرائيلية على قطاع غزة تمثل مثالاً حياً لتشابك القانون الدولي الإنساني مع حقوق الإنسان. إذ أدت الممارسات الإسرائيلية إلى انتهاكات واسعة النطاق للقوانين الدولية، مما أثار تساؤلات حول فعّالية هذه القوانين وفي حماية حقوق الانسان، فعلى الرغم من وجود اتفاقيات مثل اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية التي تهدف إلى حماية المدنيين والمقاتلين الذين لم يعودوا قادرين على القتال، إلا أن الالتزام بها كان غائباً في هذه الحالة. فالقانون الدولي نجح في بعض الحالات بتخفيف معاناة الشعوب وتعزيز السلام بعد الحروب، ولكنه يواجه تحديات كبيرة في منع النزاعات أو إنهائها بسبب غياب الإرادة السياسية وآليات التنفيذ القوية. لتحقيق سلام دائم، يجب أن يكون القانون الدولي جزءً من نهج شامل يشمل الدبلوماسية والعدالة والتنمية. وبذلك يهدف البحث، الى التعرّف على مفهوم القانون الدولي الإنساني، والتحديات التي تواجهه أثر النزاعات المسلحة، فضلاً عن تسليط الضوء على الواقع الإنساني والقانوني في قطاع غزة. كما ان من أهم استنتاجاته هي: ضعف الالتزام بالقانون الدولي الإنساني، فهناك قصور واضح من قبل الأطراف المتنازعة في احترام قواعده، مما يؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق المدنيين،

فضلاً عن الحاجة إلى حلول شاملة لمعالجة تحديات القانون الدولي الإنساني في غزة تنهي النزاع وتضع أسساً للسلام العادل. **الكلمات المفتاحية:** القانون الدولي، قطاع غزة، النزاع، الاتفاقيات، طوفان الأقصى.

Abstract: International humanitarian law is defined as linked to the pursuit of humanitarian protection during armed conflicts, because it aims to regulate conflicts and alleviate the suffering of civilians, whether in times of peace or war, and when we apply it to the Gaza Strip, and the security, economic, social and political turmoil it witnessed after October 7/2023, the Israeli war on the Gaza Strip is an example Hail to the intertwining of international humanitarian law and human rights. Israeli practices have led to widespread violations of international laws, raising questions about the effectiveness of these laws and in protecting human rights, as although there are conventions such as the Geneva Conventions and Additional Protocols aimed at protecting civilians and combatants who are no longer able to fight, but adherence to them has been absent in this case. International law has succeeded in some cases in alleviating the suffering of peoples and promoting peace after war, but it faces significant challenges in preventing or ending conflicts due to the lack of political will and strong implementation mechanisms. To achieve lasting peace, international law must be part of a comprehensive approach that encompasses diplomacy, justice and development.Thus, the research aims to identify the concept of international humanitarian law, and the challenges facing it as a result of armed conflicts, as well as to shed light on the humanitarian and

legal reality in the Gaza Strip. One of its most important conclusions is: the weak commitment to international humanitarian law, there is a clear failure by the conflicting parties to respect its rules, which leads to serious violations of the rights of civilians, as well as the need for comprehensive solutions to address the challenges of international humanitarian law in Gaza that end the conflict and lay the foundations for a just peace.

Keywords: international law, Gaza Strip, conflict, agreements, Al-Aqsa flood.

المقدمة

يعد قطاع غزة جزء لا يتجزأ من أراضي فلسطين التي انتهت عنها الانتداب البريطاني يوم ١٩٤٥/٥/١٥ بحيث كان من نتائج حرب عام ١٩٤٨ ان أصبحت فلسطين أراضي محتلة واقعة تحت الاحتلال والسيطرة الإسرائيلية، ويعد الاحتلال من الناحية القانونية حالة ضمن حالة الحرب أو النزاع المسلح الدولي التي تمثل تطبيق لعدد من الاتفاقيات الدولية الجماعية، كأتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩، المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، حتى اتفاقيات جنيف الأربعة، والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، وبذلك تنسحب قواعد القانون الدولي الإنساني وعلى وجهه الخصوص اتفاقية جنيف الرابعة، على كل حالات النزاعات المسلحة منذ لحظة بدء العمليات العدائية سواء أخذت الشكل القانوني أو الفعلي الواقع بدون التقييد بالشروط الشكلية لإعلان الحرب، إذ تبين المادة (٢) من اتفاقية جنيف الرابعة، مجال انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٨.

وبناءً على ذلك، فإن مجتمعات الحرب كقطاع غزة بعد عملية طوفان الأقصى من عام ٢٠٢٣، تمثل صراع مؤداه استمراره بين فلسطين والاحتلال الإسرائيلي، ويصنف بأنه صراع غير

متوازن، كونه يستهدف المدنيين في قطاع غزة دون حمايتهم، ودون التوصل لأتفاق يوقف هذا الصراع بالرغم من الاتفاقيات المؤقتة لوقف اطلاق النار إلا انها تعود لتؤكد الانتهاكات مرة أخرى. وعليه تندرج أهمية البحث في ضرورته حماية المجتمعات المتضررة من النزاعات، كما ان اختيار قطاع غزة كأنموذج هو نتيجة الوضع الاستثنائي الذي يعكس التحديات المعقدة للقانون الدولي الإنساني. بينما أهداف البحث، فهي توضح في التعرّف على مفهوم القانون الدولي الإنساني، وأيضاً التحديات التي تواجهه أثر النزاعات المسلحة، فضلاً عن تسليط الضوء على الواقع الإنساني والقانوني في قطاع غزة. اما فرضية البحث فهي تندرج على ان تصاعد النزاعات المسلحة في مجتمعات الحرب يجعل القانون الدولي ولا سيّما الإنساني امام تحدي وضع الحد لهذه المواقف، كما يتطلب أيضاً آليات ذي فاعلية تلائم الأطراف المعنية في النزاع بعيداً عن الانحياز لطرف دون آخر. واشكالية البحث تقوم على السؤال المركزي وهو مدى فاعلية أدوات القانون الدولي الإنساني في مجتمعات الحرب لا سيّما في قطاع غزة؟ ومن هذا التساؤل تندرج أسئلة فرعية وهي:

١. ما مفهوم القانون الدولي الإنساني؟

٢. ماهي التحديات التي تواجهه؟

٣. كيف طبق في مجتمعات الحرب؟

٤. هل تحققت اتفاقياته في قطاع غزة؟

وبذلك سنعتمد في منهجية البحث في بحثنا على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج القانوني لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، فضلاً عن الأسلوب التاريخي في سرد الاحداث.

وأخيراً هيكلية البحث التي ستقسم الى: المحور الأول: الإطار النظري للقانون الدولي الإنساني ويقسم الى أولاً: بداياته، ثانياً: مصادره، ثالثاً: تحديات تطبيقه، بينما المحور الثاني:

دور القانون الدولي الإنساني في قطاع غزة، أولاً: الخلفية التاريخية للنزاع، ثانياً: انتهاكات بعد ٧ أكتوبر، ثالثاً: تعقيدات حل النزاع. فضلاً عن الخاتمة والاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول:الإطار النظري للمفهوم:مع تطور النزاعات المسلحة وتزايد تعقيداتها، برزت الحاجة إلى إطار قانوني يوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية، ووضع قواعد تحكم النزاعات المسلحة لحماية المدنيين والمقاتلين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال. لذلك كان الحاجة ماسة للقانون الدولي الإنساني، والذي استند في وضعه إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية، أبرزها كانت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، رغم ان الفقرة الثانية من المادة (٥٠) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، إذ أثارت شكوك بشأن مدى توافر صفة المدنيين من عدمها بالنسبة إلى مجموعات معينة من السكان، واعتبرت من الأمور المهمة على صعيد التطور العام للقانون الدولي الإنساني منذ بدايته الأولى. والبروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧. وعليه، يتناول هذا المبحث الإطار النظري لمفهوم القانون الدولي الإنساني، من خلال استعراض نشأته وتطوره، إضافة إلى مصادره، فضلاً عن التحديات التي تواجه تطبيق هذا القانون.

المطلب الأول: ماهيته:لا شك انه اصطلاحا حديثاً، فقد اكتسب القانون الدولي الإنساني مزيداً من العمق وقوة الدفع من عام ١٩٤٨ حتى عام١٩٥٠ فكانت هذه المدة تحققت فيها دون ريب خطوة حاسمة في الصراع من أجل الدفاع عن حقوق الفرد، فقد أبرمت في عام ١٩٤٨ اتفاقيات جنيف الأربعة المعدلة والموسعة بشأن حماية ضحايا الحرب، بينما في مجال حقوق الإنسان شهد عام ١٩٤٨ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعام ١٩٥٠ صدور الاتفاق الأوروبي بشأن حماية المدنيين (*) أثناء النزاعات المسلحة(**).

إذ جاء استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني لإظهار الطابع الإنساني على تطبيقه، فقد سادت مصطلحات قبل ظهوره بقانون الحرب، وقانون النزاعات المسلحة، حتى ظهر استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني لتحريم استخدام القوة او التهديد بها وحل النزاعات وفقاً للمواثيق الدولية، وأول من ابتكر هذا التعبير هو الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب

الأحمر (ماكس هوبز Max Huber)، واستخدم لأول مرة في الوثائق من خلال مؤتمر جنيف بدورته الأولى بين ٢٤ أيار/ مايو ١٢ حزيران/ يونيو ١٩٧١ ([1]).

من جانب آخر ينظر الى أن اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ هي الخطوة الأولى على طريق تقنيين القواعد الخاصة بالتفرقة بين المدنيين وغير المدنيين وكفالة الحماية لهم في القانون الدولي الوضعي. وبذلك يعرّف مفهوم القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة من المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة وتخفف من عواقب الحروب، فالقانون الدولي الإنساني هو فرع متميز من القانون الدولي العام يسعى إلى حماية الأفراد من الإجراءات التعسفية وسوء المعاملة في حالات النزاع المسلح، إذ يطمح إلى حماية حقوق الإنسان الجماعية في حالة الحروب، كحماية ممتلكات وأموال الأفراد التي لا علاقة لها بالعمليات العسكرية، كما تسعى إلى حماية الأشخاص الذين يشاركون بشكل مباشر أو الذين لم يعودوا يشاركون في النزاعات المسلحة مثل جرحى وأسرى الحرب([2]).

وعليه، هناك ما يسمى بـ(الصكوك الدولية) التي تهدف إلى ضمان معاملة البشر في جميع الظروف معاملة إنسانية أثناء الحرب دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الثروة أو أي معيار آخر مماثل، وقد استندت هذه الصكوك في البداية إلى اتفاقية جنيف التي وضعت تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام ١٨٦٤، فضلاً عن البروتوكولات والتي تم الإشارة إليها سابقاً كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

[1]) فليج غزالان، وسامر موسى، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٩، ص٢٠. =

[2]) Hani Omar Al-Basous, International Humanitarian Law and the Siege of Gaza, Journal of the Islamic University for Economic and Administrative Studies, Vol. 20, Issue One, January 2012, Faculty of Commerce, Department of Economics and Political Science, Islamic University, Palestine, pp. 307-308.

*) يشير مصطلح المدنيين أو غير المقاتلين بصفه عامه إلى جميع الافراد أو مجموعات السكان الذين لا يشتركون سواء على نحو مباشر أو غير مباشر في العمليات القتالية الدائرة بين طرفين متنازعين أو أكثر فضلاً عن فئات أخرى كالنساء والأطفال واللاجئين وعديمي الجنسية، فضلاً عن الاشخاص الذين يعهد إليهم بمهام إنسانية كالأطباء ورجال الدين ورجال الصحافة.

**) اطلق مصطلح النزاع المسلح بدلاً من مصطلح الحرب كونها محظورة من حيث المبدأ، فضلاً عن مراعاة القانون الدولي الإنساني من آثار وتداعيات الحروب.

والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات جنيف الأخرى في عام ١٩٤٩، وقواعد لاهاي، وما إلى ذلك ([1]). وعليه تتدرج اهداف القانون الدولي الإنساني بـ([2]):

١. حماية الاشخاص الذين لا يشاركون في القتال.

٢. حماية الاشخاص الذين لم يعودوا قادرين على القتال مثل الجنود الجرحى أو الأسرى.

٣. الاعتراف بحق المدنيين في الحماية من الأخطار وتقديم المساعدة التي يحتاجون إليها. وكما قد تمثلت مخالفة هذه المواد الثلاثة في مظاهر عديدة أبرزها ([3]):

١. استهداف البنية التحتية الحيوية التي تقدم الخدمات كالطرق، ومحطات المياه، ومحطات الكهرباء، وشبكات الصرف الصحي.

٢. فرض الحصار والقيود على دخول السلع الأساس، بما فيها الامدادات الطبية والغذائية والمساعدات الإنسانية، فتقول (وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين) التابعة للأمم المتحدة: إن ٥٧٠ ألف شخص في غزة معرضون لخطر المجاعة الشديد، ولا سيّما في الشمال، بسبب الحصار الإسرائيلي المكثف الذي يمنع دخول المواد الغذائية والوقود إلى المنطقة).

كما اهتمت اللائحة الملحقة بالاتفاقية المذكورة بالتشديد على حظر استهداف الأماكن التي يقطنها المدنيون، وإلزام القوات المتنازعة بالمبادرة إلى اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لتفادي التعرض بضرباتها لها. ونظراً لعدم كفاية القواعد الخاصة بحماية المدنيين سواء في أرواحهم أو ممتلكاتهم بمقتضى أحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ ولائحتها المرفقة، فقد مثلت الجهود التي بذلت في هذا الشأن عن إبرام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والتي تشكل

[1]) Hani Omar Al-Basous, International Humanitarian Law and the Siege of Gaza, Journal of the Islamic University for Economic and Administrative Studies, I bid, pp. 307-308.

[2]) يوسف كامل خطاب، انتهاكات إسرائيل للقوانين الدولية الإنسانية والعرفية، ورقة تحليلية، مركز الخليج للأبحاث، جدة، ١١ آذار/ مارس ٢٠٢٤، ص٧.

[3]) يوسف كامل خطاب، نفس المصدر السابق، ص ص٩-١٠.

إضافة لاتفاقيات جنيف الثلاث التي أبرمت في ذات التاريخ أيضاً([1]). وبذلك تجدر بالإشارة، إلى أن الأهداف العسكرية وفق تعريف المادة (٥٢) للبروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، هي تلك الأهداف التي تسهم في العمل العسكري، سواء أكان ذلك بتطبيقها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها والتي يحقق تدميرها أو الاستيلاء عليها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية اكيدة([2]). ومما سبق ندرج أبرز الحقوق التي كفلتها الاتفاقية للمدنيين سواء أثناء النزاعات المسلحة أو في ظل الاحتلال([3]):

١. الحق في المعاملة الإنسانية لجميع سكان الدول المتنازعة لكي يتم تخفيف الآلام الناجمة عن الحرب.

٢. الحق في ضمان توفير الرعاية الصحية قدر الإمكان وإنشاء مؤسسات علاجيه بقصد حماية السكان من أثار الحرب والنزاع المسلح.

٣. الحق في حماية الممتلكات ولا سيّما في مواجهة ما قد يحدث من أعمال سلب أو نهب.

٤. حق جميع الاشخاص المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أراضي محتلة بوساطة هذا الطرف في الاتصال بأفراد عائلاتهم أينما كانوا وفى تسلم المكاتبات منهم دون اي تأخير.

٥. الحق في الحماية من التعذيب البدني.

٦. الحق في عدم جواز استعمال الاكراه البدني أو المعنوي ضد اي من الاشخاص المحميين بقصد الحصول على معلومات معينة سواء منهم أو من غيرهم.

[1]) المصدر نفسه، ص١٠
[2]) المصدر نفسه، ص١٠
[3]) المصدر نفسه، ص ص٧-٨.

٧. حق كل واحد من الاشخاص المحميين في سلامة جسده، وعدم تعرضه لأفعال معينة من جانب الاطراف المتنازعة.

٨. الحق في حماية الممتلكات في الاماكن المحتلة، إذ تحظر الاتفاقية على دولة الاحتلال تدمير اية متعلقات بالأفراد أو الجماعات أو الحكومة، إلا إذا كانت الضرورات العسكرية تحتم ذلك.

٩. الحق في عدم جواز فرض العمل القسري، مالم يكن ذلك ضرورياً لتوفير الغذاء والمأوى والملبس ووسائل الانتقال لهم.

١٠. حق جميع الاشخاص المشمولين بإحكام هذه الاتفاقية في احترام أشخاصهم وحقوقهم العائلية وممارستهم لعاداتهم وتقاليدهم.

١١. حق الاشخاص الاجانب في مغادرة الاراضي عند نشوب النزاع فيها.

وبذلك فعملاً بالمادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وأمن على شخصه"، بينما تنص المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمى هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا "، كما تعلن المادة (٤) من الاتفاقية الأمريكية أن " لكل شخص الحق في احترام حياته، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا." اما المادة (٤) من ميثاق بنجول فتشير الى أنه " لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا". وتنص المادة (٢) من الاتفاقية الأوروبية على أنه "على القانون أن يحمي حق كل فرد في الحياة " ([1]).

<u>المطلب الثاني: مصادره:</u>انطلقت قواعد القانون الدولي من جهود دولية عرفية امتدت من نطاق الدولة والتطبيق التشريعي والتنفيذي لها الى النطاق الدولي، كما انه لا يقر بشرط المشاركة

[1]) يوسف كامل خطاب، نفس المصدر السابق، ص٢.

الجماعية في معاهداته، اذ تطبق قواعده حتى على الأطراف غير المتعاقدة، كما لا يقوم بمبدأ المعاملة بالمثل، أي ان الدولة لا تنتظر احترام القواعد الدولية او انتهاكها ([1]).

لقد جرى استكمال القواعد التي تضمنتها هذه الاتفاقية – اي اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩– فيما يتعلق بحماية المدنيين سواء في اثناء النزاع المسلح او في ظل الاحتلال بإضافة بروتوكول تكميلي في عام ١٩٧٧([2]).

ولما كانت المادة (٥١) من هذا البروتوكول الاضافي ذات أهمية معتبرة في التوكيد مجدداً على مبدأ كفالة حقوق المدنيين وحمايتهم في ظل الظروف غير العادية او الاستثنائية، فلذلك نصت على حماية السكان المدنيين بما يلي([3]):

١. يتمتع السكان المدنيون بحمايه عامه ضد الاخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

٢. لا يجوز أن يكون السكان المدنيون وكذلك الاشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به.

٣. لا يجوز أن يتابع أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الاهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية.

وعليه، تعد معاهدات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاته الإضافية لعام ١٩٧٧ مهمة لمنع نزوح الأشخاص ولحمايتهم، كما ينظر إلى العديد من هذه الأحكام حماية للمدنيين في أوقات الحرب بما في ذلك الاحتلال، وبذلك يكون لهم الحق في تلقي جزءً من الحماية داخلياً ومن

[1]) مايا الدباس، وجاسم زكريا، القانون الدولي الإنساني، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ط١، دمشق، ٢٠١٨، ص ص٤٢-٢٥.

[2])هند خيري، حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني مع التطبيق على قطاع غزة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ١٦ نيسان/ ابريل٢٠١٥، شبكة المعلومات الدولية. او على الرابط: تمت الزيارة ٢٠٢٤/١٠/٤
https://democraticac.de/?p=12310

[3]) المصدر نفسه، بلا.

توابع الحرب، ويكمل البروتوكول الإضافي الأول تلك الحمايات، بينما يكمل البروتوكول الإضافي الثاني النزاعات المسلحة الدولية غير الدولية([1]).

وعدّت هذه القواعد مطلقة وقابلة للتطبيق، أذ لا يجوز مخالفتها حتى وان لم يكن عضواً في الاتفاقية([2]). وتم عقد هذه الاتفاقيات بموجب المؤتمر المعقود في جنيف بين الفترة ٢١ نيسان/ ابريل و٢١ آب/ أغسطس من العام ١٩٤٩، وحضرت ٦٣ دولة، وهذه المعاهدات كالآتي([3]):

١. اتفاقية جنيف ١٢ آب/ أغسطس من العام ١٩٤٩ لتحسين الجرحى في ميدان المعركة.

٢. اتفاقية جنيف ١٢ آب/ أغسطس من العام ١٩٤٩ لتحسين الجرحى والغرقى في البحار.

٣. اتفاقية جنيف ١٢ آب/ أغسطس من العام ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

٤. اتفاقية جنيف ١٢ آب/ أغسطس من العام ١٩٤٩ الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في أوقات الحرب.

المطلب الثالث: تحديات تطبيقه:خلال بدايات القرن العشرين ولغاية منتصفه كانت السمة البارزة للنزاعات المسلحة في العالم، وقد شكلت نصوص القانون الدولي الإنساني ما قبل قوانين الحرب بين مختلف الأطراف المتنازعة من الدول بدءً بالاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية منذ عام ١٨٩٩ والمعدلة ١٩٠٧، ولغاية صدور اتفاقيات جنيف الأربعة، ولكن مع بدايات حركات التحرر الوطني، وانتشار النزاعات المسلحة في مناطق مختلفة من العالم،

[1]) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بدمشق، تعريف القانون الدولي الإنساني: موجز بالأحكام، الناشر: باسم الجعفري، تعريب: وداد معطي، ص ص٢-٣.

[2]) احمد علي ديهوم، مدخل الى القانون الدولي الإنساني: دراسة تاريخية في حقوق الأسير في التنظيم الدولي والداخلي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد٣، تموز/ يوليو ٢٠١٩، ص ص٨٨٤-٨٨٥.

[3]) حسن محمد الحديد، وغالب خلف حمد، حماية النازحين في اطار القانون الدولي الإنساني اثناء الصراعات الداخلية المسلحة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، جامعة تكريت، المجلد الأول، العدد ٢، آذار/ مارس ٢٠١٧، ص ص٤١-٤٢.

بدأت نقاشات مهمة في المهتمين بالقانون الدولي الإنساني حول ماهية تصنيف هذا النوع من النزاعات، لتتوج جهود كل هؤلاء بصدور البروتوكول الاختياري الأول الملحق ١٩٧٧، والذي تضمن في الفقرة الرابعة من المادة الأولى بالأوضاع المشار إليها باتفاقية جنيف عام ١٩٤٩، والمنازعات المسلحة التي يناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الاجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً للميثاق، ولم تقتصر التعديلات المهمة التي أدخلت على نصوص القانون الدولي الإنساني على إدراج حركات التحرر إلى حقل تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات الدولية، إذ تم لأول مرة صدور نص خاص ينظم النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ صدر البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، إذ تزايد عدد ضحاياها في صفوف المدنيين بل حتى الأعيان الازمة لحياتهم، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى إعادة التفكير في مفهوم النزاعات المسلحة التي تقوم على النظرية التقليدية للحرب والتي كانت تقصي النزاعات المسلحة غير الدولية من أي تنظيم يمكن أن يمس بالمجال المحفوظ للدولة([1]).

وبذلك يطرح الكثير من التحديات أمام القانون الدولي الإنساني اليوم، فمن المعروف أن التجانس بين أطراف النزاع من حيث الطبيعة، يسهل من عملية إنفاذ القانون الدولي الإنساني، ولا يستوقف المهتمين كثيراً في معرفة النصوص الواجبة التطبيق، كما لا يفتح الباب واسعاً للتفسير، وتبقى العناصر المتعلقة بعدم التكافؤ من حيث وسائل وأساليب القتال هي محط الاهتمام فقط، في حين يصبح المجهود مضاعفاً عندما نكون بصدد نزاع مسلح غير متجانس من حيث طبيعة الأطراف المتنازعة، ناهيك عن وسائل وأساليب القتال، لا شك أن مسألة عدم التجانس من حيث طبيعة أطراف النزاع تقودنا مباشرة إلى تصنيف مبدئي، ولكن خلف هذا العنوان تنضوي عدة تصنيفات لنوع النزاع في خانة النزاعات المسلحة غير الدولية فرعية في

[1]) Dustin A. Lewis, Report: The concept of protracted armed conflict enshrined in the Rome Statute and the end of armed conflict under international law: analysis of specific issues, International Review of the Red Cross, University of Cambridge, England, November 2019, p. 1108.

حين أن الإطار القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية ما زال يشوبه بعض النقائص وبطء في مواكبة التطور السريع لهذا النوع الحقيقي أمام القانون الدولي الإنساني([1]).

فالقانون واجب التطبيق أثناء النزاعات ذات الأطراف غير المتجانسة تفرز ظاهرة الاحتلال في أغلب الأحيان فعل المقاومة من قبل الطرف الذي وقع عليه الاحتلال، والذي يمكن أن يتحول إلى حركة تحرير وطني، ومن المعروف أن هذا النزاع الذي ينشأ بين هذه الحركات درج ابتداءً من سنة ١٩٤٩، والبروتوكولات الملحقة باتفاقيات جنيف، ليكون بذلك الصنف الوحيد على هذا المستوى يتسم بعدم التجانس، إذ تشتبك الدولة المحتلة مع مجموعات مسلحة منظمة تستهدف إنهاء الاحتلال وإقامة حكومة وطنية، ورغم أن الإطار القانوني للاحتلال التقليدي واضح، إلا أن الأشكال الجديدة للاحتلال تطرح يوماً بعد يوم مزيداً من التحديات أمام القانون الدولي الإنساني، إذ تتنصل الدول المحتلة في كثير من الأحيان من ألتزاماتها تجاه السكان الخاضعين للاحتلال، ومن التحديات أيضاً عدم وجود ضوابط ومعايير واضحة كحصار القوات الإسرائيلية لقطاع غزة، إذ تلجأ هذه الأخيرة إلى القيام بهجمات عشوائية واعتماد سياسة العقاب الجماعي، وهناك ما يسمى عدم التجانس بين أطراف النزاع في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي تغطيها المادة (٣) في القانون الدولي الإنساني العرفي، في حين يثير التحدي الآخر من حيث اشتباك قوات دولة ما مع جماعة مسلحة منظمة تتخذ من دولة مجاورة مقراً لها ولا تخضع لسيطرة هذه الدولة، وقد شكل النزاع بين (إسرائيل) وحزب الله حالة فريدة، بينما هناك تحدي يقوم على تشابك قوات الحكومة متحالفة مع قوات حكومية لدول أخرى مجاورة وميليشيات أجنبية، مع مجموعات مسلحة منظمة بعضها من مواطني الدولة محل النزاع وبعضها من جنسيات مختلفة، ويعد المثال السوري خير مثال على هذا النوع من النزاعات، إذ تقوم النزاعات الإقليمية على أرض دولة ما، ويمكن أن يتجاوز عدد الخسائر في عدد من النزاعات المسلحة الدولية([2]).

[1]) عمرو روابحي، تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات غير المتماثلة، روابي المجلة الدولية للقانون، مجلات مؤسسة قطر، قطر، شباط/ فبراير ٢٠١٥، ص٣.
[2]) المصدر نفسه، ص٤.

ففي السنوات الأولى عقب اعتماد اتفاقيات جنيف، لم تثر فكرة مسؤولية الطرف الثالث الكثير من الاهتمام فيما بين المسؤولين الحكوميين ولا حتى فيما بين الباحثين، ومع حلول عام ١٩٦٨ ذكر المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقدته الأمم المتحدة في طهران في ديباجة قراره رقم ٢٣ الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بمسؤوليتها في اتخاذ الخطوات الضرورية لكفالة احترام هذه القواعد الإنسانية في جميع الأحوال من الدول الأخرى، حتى وإن لم تكن هذ الدول منخرطة بنفسها في نزاع مسلح، وعلى الرغم من اعتماد القرار بأغلبية ٦٧ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع دولتين عن التصويت، فلم يكن من الواضح تماماً إذا كان مصطلح (المسؤولية) قد أشار إلى التزام قانوني أو إلى ما هو أدنى من ذلك، وأكدت محكمة العدل الدولية في أكثر من مناسبة على الطبيعة الحتمية للالتزام بكفالة الاحترام، فقد رأت المحكمة في قضية نيكاراغوا على سبيل المثال أنه على الرغم من أن الولايات المتحدة لم تكن طرف غير الدولي، فقد كان عليها التزام بكفالة احترام اتفاقيات جنيف في جميع الأحوال، وأضافت أن هذا الالتزام لا ينشأ عن الاتفاقيات في حد ذاتها فقط، بل عن المبادئ العامة للقانون الإنساني، كما شددت المحكمة في فتواها بخصوص الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار على الأراضي الفلسطينية المحتلة على أن كل دولة طرف في اتفاقية جنيف الرابعة، سواء أكانت طرفاً أم لت في نزاع معين، التزام بكفالة الامتثال لمتطلبات الصكوك المشار إليها([1]).

وبذلك تعد اتفاقية جنيف الرابعة، ذات قيمة قانونية ملزمة الى جميع الدول بغض النظر عن مشاركة هذه الدول أم لا، فإسرائيل أيضاً ملزمة بتطبيق هذه الاتفاقية على الأراضي التي احتلتها لكونها اتفاقية مقننة لقواعد عرفية دولية استقر عليها المجتمع الدولي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لان إسرائيل طرف في هذه الاتفاقية التعاقدية، ولكن نلحظ إن المواقف الإسرائيلية بشكل عام تتضمن عدم الالتزام بتطبيق الاتفاقية والقواعد والمبادئ التي تحكم الاحتلال العسكري للإقليم المحتلة والمقررة وفقاً لاتفاقيات الدولة والعرف الدول الذي يشكل

[1]) Knut Dorman and José Seralvo, Report: Common Article 1 of the Geneva Conventions and the obligation to prevent violations of international humanitarian law, International Review of the Red Cross, University of Cambridge, England, September 2015, pp. 716-717.

الركيزة الأساسية لأحكام القانون الدولي ([1]). ينظر الجدول (٢) يوضح الحالات التي تطبق فيه القانون الدولي الإنساني والحالات التي لا يسري عليها القانون.

الجدول (٢) يوضح الحالات التي تسري او لا تسري عليها احكام القانون الدولي الانساني

ت	الحالات التي لا يسري عليها القانون	الحالات التي يسري عليها القانون
١.	**حالات التوترات والاضطرابات الداخلية كونها تقع ضمن اطار القانون الوطني للبلد.**	**النزاعات المسلحة الدولية، ذات العنف المسلح بين دولتين او اكثر سواء بإعلان سابق للحرب او بدونه، اذ تطبق احكامه على استناداً لمعاملة الأطراف المتحاربة على قدم المساواة.**
٢.		**النزاعات المسلحة غير الدولية او الداخلية او ما يعرف بـ(الحرب الاهلية)، لم يتم الاعتراف بها كحالة يسري عليها القانون حتى ابرام البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧، اذ أوضحت في الفقرة الثالثة إذا كان أحد اطراف النزاع من ضمن المتعاقدين للاتفاقية.**

من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

القانون الدولي الإنساني: تطوره ومحتواه، سلسلة القانون الدولي الإنساني، رقم ١، ٢٠٠٨، ص ص١٠-١٢.

[1]) فادي شديد، تقرير: الاثار المترتبة على اعتبار قطاع غزة كيان معادي في نظر القانون، جامعة النجاح الدولية، فلسطين، ٥ نيسان/ ابريل٢٠٠٩، ص٣.

فرغم هذه التحديات، ما تزال المؤسسات الدولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل على تقديم المساعدة والحماية في النزاعات حول العالم، فضلاً عما يدرج في الاتفاقيات كاتفاقية جنيف الرابعة، إذ تحظر المادة (٣٢) من أي تدابير من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية العلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى ([1]).

ومما سبق، نجد ان القانون الدولي الإنساني يعكس جملة من صكوك الاعلان العالمي لحقوق الانسان وعدد من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وهي([2]):

١. العهد الدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الملحق به.

٢. العهد الدولي بالحقوق السياسية والمدنية، والبروتوكولان الملحقان به.

٣. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري.

٤. اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة والبروتوكول الملحق بها.

٥. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهنية والبروتوكول الملحق بها.

٦. اتفاقية حقوق الطفل والبرتوكولان الملحقان بها.

٧. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم.

٨. الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري.

٩. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها.

[1]) فادي شديد، نفس المصدر السابق، ص٣.
[2]) مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان في الأمم المتحدة، الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، نيويورك، صيف ٢٠١٢، ص ص٨-٩.

وبذلك يفسر لنا، أنه على الرغم من الإشارات المهووسة إلى مبدأ سيادة القانون، والديموقراطية، وحقوق الإنسان؛ من أجل تسويغ إجراءات الإصلاح التي أطلقتها السلطة الفلسطينية في العام ٢٠٠٣، فإن هناك بعض الأطراف الفاعلة داخل أروقة السلطة سعت إلى قلب التعديلات التيُ طرحت في العام ٢٠٠٣، وإبان الأزمة الداخلية التي شهدتها الأراضي الفلسطينية، على مدى العام ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، ترافقت الإستراتيجيات السياسية مع إستراتيجيات قانونية/ دستورية جديدة؛ وزعزعة حكومة حماس التي انتخبت على أسس ديموقراطية، وقد اشتملت هذه الإستراتيجيات على إجراء تعديلات قانونية/ دستورية، وفرض مقاطعة اقتصادية قاسية، وإطلاق الحملات الدعائية، وزعزعة الاستقرار في المشهد السياسي والاجتماعي([1]). ينظر جدول(٢) توضح النجاحات والاخفاقات في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

جدول(٢) توضح النجاحات والاخفاقات في القانون الدولي الإنساني

ت	النجاحات	السبب	الإخفاقات	السبب
١.	محاكمات نورمبرغ وطوكيو ١٩٤٥-١٩٤٦	أسست لمحاسبة القادة المسؤولين عن جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب	الحرب على العراق وأفغانستان	تجاهل انتهاكات حقوق الانسان من قبل القوات المحتلة
٢.	محكمة يوغسلافيا السابقة (ICTY) او ما يطلق عليها (المحاكم الجنائية الدولية الخاصة) عام	أنشئت بسبب النزاعات في يوغسلافيا السابقة وإدانة القادة والبارزين سلوبودان ميلوسيفيتش وارتكو ملاديتش	النزاعات في افريقيا ولا سيّما في رواندا، ودار فور، وافريقيا	رغم تكرار الفظائع إلا ان المحاكمات تأخرت لمحاكمة ومحاسبة

[1]) إيميليو داود، وآلاء حماد، واقع الحقوق والحريات العامة في فلسطين: بين التنظيم والتقييد والرقابة، سلسلة القانون والسياسة، ط١، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٣، ص٣١.

	١٩٩٣		الوسطى	المرتكبين
٣.	محكمة رواندا (ICTR) عام ١٩٩٤	أنشئت لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية ومحاسبة القادة عليها	النزاع الفلسطيني- الإسرائيلي	استمرار الانتهاكات وتزايد عدد الضحايا دون التوصل لحل يوقف هذه الانتهاكات
٤.	المحكمة الجنائية الدولية (ICC) عام ٢٠٠٢	تعد اول محكمة دائمة تختص بمحاسبة الافراد المتهمين بجرائم الحرب والابادة الجماعية، فقد أصدرت مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني السابق (عمر البشير)	آليات المحاكمات	بسبب ضعف محاكمة الدول والافراد المتورطين في انتهاكات القانون الدولي الإنساني
٥.	محاكمات محلية بدعم دولي	كمحكمة سيراليون بمحاكمة الرئيس السابق لدولة ليبيريا (تشارلز تايلور)، ومحكمة الخمير الحمر في دولة كمبوديا ومحاسبة المسؤولين عن جرائم الإبادة	انتقائية المحاكمات كالمحكمة الجنائية الدولية	كونها تركز على ملاحقة القضايا على الدول الضعيفة دون الالتفات الى انتهاكات الدول الكبرى

		الجماعية		
٦.	انشاء آليات قانونية	أنشئت لتعويض الضحايا وإعادة تأهيلهم كصندوق ائتماني لضحايا الجرائم التابعة للمحكمة الجنائية الدولية		
٧.	المساءلة الفردية والقيادة	محاسبة العسكريين والسياسيين اذا لم يمنعوا الجرائم او يحاسبوا مرتكبيها		

من اعداد الباحثة بالاعتماد على:

١. موقع المتحف الوطني للحرب العالمية الثانية، جرائم الحرب في المحاكمة: محاكمات نورمبرغ وطوكيو، شبكة المعلومات الدولية، ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤. او على الرابط:

https://www.nationalww2museum.org/war/articles/nuremberg-and-tokyo-war-crimes-trials

٢. موقع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة(IRMCT)، شبكة المعلومات الدولية، او على الرابط: https://www.icty.org

٣. منظمة الأمم المتحدة، النظام الأساسي للمحكمة الجمائية الدولية لرواندا، شبكة المعلومات الدولية، ٢٠٠٨، او على الرابط: www.un.org/law/avl

٤. موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر(ICRC)، شبكة المعلومات الدولية، او على الرابط:

https://www.icrc.org/ar/topics-and-debates

٥. عبد الله علي عبد الرحمن العليان، واقع تطبيق القانون الدولي الإنساني في ظل مفاهيم ونماذج الحروب الحديثة: الازدواجية والتناقض، المجلة العلمية لنشر البحوث، كلية العلوم والدراسات النظرية، كلية القانون، المدينة المنورة.

المبحث الثاني:القانون الدولي الإنساني في قطاع غزة:يعد تطبيق القانون الدولي الإنساني في مجتمعات الحرب اختباراً حقيقياً لمدى فاعلية هذا القانون وقدرته على الحد من الانتهاكات التي ترافق النزاعات المسلحة، فتطبيق قواعده في مجتمعات كقطاع غزة، لا بد من دراسة الوضع القانوني والإنساني فيه.

وعليه، سيتناول هذا المبحث التطرق الى الانتهاكات التي وقعت بعد ٧ أكتوبر ٢٠٢٣، ومدى التزام الأطراف المتحاربة بقواعد القانون الدولي. فضلاً عن التعقيدات القانونية والسياسية التي تحول دون تحقيق العدالة في هذه النزاعات، وأيضاً دور المجتمع الدولي في فرض احترام قواعده.

المطلب الأول: خلفية النزاع:تمثل الحرب الإسرائيلية على غزة مثالاً حياً للصراع بين القوانين الدولية والممارسات الواقعية، إذ أن تطبيق القانون الدولي يواجه تحديات كبرى نتيجة غياب الضغط الفعلي لتحقيق العدالة والمساءلة.

فقطاع غزة كان خاضعاً بعد نكبة عام ١٩٤٨ للإدارة المصرية بإشراف حاكم عسكري مهمته إدارة شؤون القطاع، لحين تأسيس المجلس التشريعي الفلسطيني بغزة عام ١٩٥٧، وهو تحول في إدارة القطاع من سلطة عسكرية لسلطة مدنية، وبعد نكسة حزيران/يونيو عام ١٩٦٧ واحتلال (إسرائيل) لقطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وإصدار مجموعة أوامر عسكرية تلغي العمل بكل ما يتعارض مع إدارة الاحتلال للأراضي المحتلة، وسيطرته على السلطات في الأراضي المحتلة كافة بما فيها السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، ومنذ ذلك الحين تضاربت المطالبات بشأن الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة ولا سيّما قطاع غزة، وبموجب القانون الإنساني الدولي تقع على عاتق قوة الاحتلال التزامات قانونية وعرفية، منصوص عليها بشكل رئيس في ثلاثة صكوك: قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن قانون وأعراف الحرب على الأرض، فيما يتعلق بحماية المدنيين في أوقات النزاع المسلح، مع التركيز على السكان المتأثرين بالحرب، والبروتوكولات الإضافية. الملحق الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، وتفرض هذه المواثيق سلسلة من الالتزامات على دولة الاحتلال لتوفير الحماية للمواطنين في الأراضي المحتلة، فهناك أيضاً قواعد يحددها القانون الدولي العرفي، ولا تتطلب هذه القواعد من الدول الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، ولكن يجب احترامها من قبل جميع الدول وفي جميع الظروف، وبموجب هذه الاتفاقيات يعرّف الاحتلال بأنه "السيطرة الفعلية على الأراضي من قبل قوة عسكرية أجنبية"، ولذلك فإن قطاع غزة محتلة بموجب القانون الدولي الإنساني وأحكام هذه الاتفاقيات الثلاثة، ولا سيّما اتفاقية جنيف الرابعة، حتى محاكمات نورمبرغ في نهاية الحرب العالمية الثانية اعدت أنها جزء من القانون الدولي العرفي، مما يعني أنها كانت ملزمة حتى للدول التي لم تقبل مبادئ الاتفاقية وتلتزم بها طوعاً([1]).

حتى عام ١٩٨٠ الذي اعتمد فيه الكنيست الإسرائيلي القانون الأساس الذي يجعل القدس هي عاصمة إسرائيل الكاملة الموحدة العارضة، ومن الجدير بالذكر أنه منذ احتلال إسرائيل لأراضي المحتلة في حزيران ١٩٦٧، وجه فيه المحاكم العسكرية لتطبيق أحكام اتفاقية جنيف

[1]) عبد الاله نيرمان سرحان الشمري، التدابير الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية: احداث غزة أنموذجاً، وقائع المؤتمر العلمي الدولي، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد ٣٩، كلية التراث الجامعة، ١٨ نيسان/ ابريل ٢٠٢٤، ص٢٩٩.

بشأن الإجراءات التقاضي، وأن الأولوية لتطبيق أحكام الاتفاقية في حال وجود تعارض بين الأمر العسكري ونصوص الاتفاقية، إلا أن هذا الأمر ألغي بعد أربعة شهور، أي بدأت (إسرائيل) تستخدم تعبير الاراضي المتنازع عليها، ومن هنا دأبت حكومات الاحتلال الإسرائيلي المتعاقبة على عدم الاعتراف بوضع الاراضي المحتلة، وتمسكت بمصطلح الاراضي المتنازع بشأنها، للأراضي الفلسطينية بعد عام ١٩٤٨، بل تسعى جاهدة لتوسيع رقعة استعمارها للأراضي الفلسطينية لتشمل ما أمكن كل بقعة منها([1]).

وفي المقابل مارست السلطة الفلسطينية درجات متفاوتة من السلطة في مناطق مقيدة في الضفة الغربية بسبب الوجود المستمر لجيش الدفاع الإسرائيلي، ولم تمارس أي سلطة على الأهالي الفلسطينيين في القدس الشرقية بسبب بسط إسرائيل القانون والسلطة الإسرائيليين على القدس الشرقية في عام ١٩٦٧، وفرضت حظراً على أي نشاط للسلطة الفلسطينية في أي مكان في القدس([2]).

فبينما نجد ان اتفاقيات أوسلو قسمت الضفة الغربية إلى ثلاثة مناطق إقليمية: المناطق (أ) و(ب) و(ج)، وتقع المراكز السكانية الفلسطينية في المنطقتين (أ) و(ب)، بينما توجد الأراضي الزراعية الفلسطينية والمجتمعات الريفية في المنطقة (ج)، وقد تولت السلطة الفلسطينية المسؤولية الرسمية عن الإدارة والأمن في المنطقة (أ)، والتي تشكل أصغر جزء بنسبة ١٨% في الضفة الغربية، إلا ان العمليات الأمنية الإسرائيلية هناك جعلت السلطة الفلسطينية تحتفظ بالسيطرة الإدارية على المنطقة (ب)، رغم تقاسم الأمن بين (إسرائيل) والسلطة الفلسطينية في المنطقة (ب)، التي تشكل ٢٢% من الضفة الغربية، تحتفظ إسرائيل بكامل السيطرة الأمنية والإدارية على المنطقة (ج)، وقد حددت أراضي الأخيرة بمناطق عسكرية مغلقة أو بمناطق خاضعة للتخطيط الاستيطاني ([3]).

---

[1]) أحمد شهاب، ونورا زماليل بن مارني، المركز القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة، مجلة الارشاد للقضايا الإسلامية والمعاصرة، المجلد٣، العدد١، حزيران/يونيو٢٠١٨، ص٣٩.

[2]) المصدر نفسه، ص٣٩.

[3]) المكتب الأمريكي الشؤون الفلسطينية، تقرير: حقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة لعام ٢٠٢٢، ٢٣ أيار/ مايو٢٠٢٣، شبكة المعلومات الدولية. او على الرابط: تمت الزيارة ٢٠٢٤/١٠/٢

وبذلك نجد ان (إسرائيل) والدول المانحة عملت على مساندة السياسة التي اعتمدتها قيادة منظمة التحرير الفلسطينية في تركيز السلطات، وذلك من خلال الإجراءات الأولى التي شملتها العملية الدستورية، ففي المدة الواقعة بين ١٩٩٣ و٢٠٠٠. ففعلت هذه الدول ذلك من أجل تمكين السلطة الفلسطينية من إحكام قبضتها؛ بغية ضمان أمن إسرائيل، على حساب إجراءات بناء المؤسسات، واحترام حقوق الإنسان، وقد وظفت الدول المذكورة في ذلك، هذا النفوذ من أجل تنفيذ أجنداتها السياسية الخاصة، ومارست ضغوطاً ترمي إلى تعديل النظام الدستوري الفلسطيني([1]).

فيعد الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني في عام ١٩٩٥ بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، والذي شهده رئيس الولايات المتحدة الامريكية آنذاك (بيل كلينتون)، فضلاً عن زعماء الأردن ومصر وروسيا والنرويج والاتحاد الأوروبي، وأيدته الأمم المتحدة، بتقاسم السيطرة الفعلية على المنطقة بين السلطة الفلسطينية و(إسرائيل) لحين التوصل لأتفاق الوضع النهائي من نقل جميع سلطات ومسؤوليات حكم وإدارة مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة إلى السلطة الفلسطينية المنطقة (أ) والمنطقة (ب) وغزة بينما (إسرائيل) ستحتفظ بسيطرتها الفعلية على جزء من المنطقة (ج) فحسب([2]).

وإن تجاهل هذه الحقيقة والادعاء بأن المنطقة بأكملها لا تزال محتلة من (إسرائيل) وخاضعة للسيطرة الفعلية للقوات المسلحة الإسرائيلية، يبدو غير دقيق ومضلل .وأسفر هذا الوضع الفريد من نوعه، بما في ذلك تاريخ وظروف النزاع الإسرائيلي– الفلسطيني على الاراضي فضلاً عن سلسلة الاتفاقات والمذكرات الموقعة بين القيادة الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية عن قيام نظام خاص مستقل يحكم جميع جوانب العالقة بينهما، بما في ذلك وضع كل طرف إزاء الأرض وبالتالي فيبدو أن الجدل المتكرر بأن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على

https://palestinianaffairs.state.gov/ar/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%AD%

[1]) إيميليو داود، آلاء حماد، واقع الحقوق والحريات العامة في فلسطين: بين التنظيم والتقييد والرقابة، مصدر سبق ذكره، ص٣٠.

[2]) المكتب الأمريكي الشؤون الفلسطينية، تقرير: حقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة لعام ٢٠٢٢، مصدر سبق ذكره، بلا.

الأراضي تتجاهل هذا الوضع الفريد وهذه المجموعة المهمة من الاتفاقات، وتستوجب الاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية إجراء عملية تفاوضية حول الوضع النهائي لتقرير مصير الأراضي، وهذه العملية تجري على قدم وساق، ولذا فإن مقتضيات الحياد التام تلزم اللجنة الدولية وأيضا المجتمع الدولي بأكمله بالسماح بسير هذه العملية دون السعي لأستباق الحكم على نتائجها أو تقريرها([1]). فوضع الاراضي التي تديرها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، ويبدو أنها أصبحت لغة مشتركة مستخدمة داخل اللجنة الدولية نفسها وداخل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بشكل عام، رغم ان وصف المناطق المعروفة تاريخياً باسم يهودا والسامرة، وقطاع غزة، والجزء الشرقي من القدس التي تسيطر عليها إسرائيل، هو تعبير غير دقيق من الناحية التاريخية منذ عام ١٩٦٧ بأنها (أرض فلسطينية محتلة) والقانونية وله دوافع سياسية واضحة([2]). نفس المصدر السابق

بينما المناطق التي تقع بـ(الضفة الغربية) لنهر الأردن، وهي منطقة وصفت أصلاً في قرار التقسيم رقم (١٨١) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر لم تكن قط جزءً تم انتزاعه من دولة أو كيان١٩٤٧ بأنها "منطقة يهودا والسامرة الجبلية"، أي معاهدة أو اتفاق ولا صدر قرار أو وثيقة دولية فلسطينية لم يكن قائماً بالأساس، فتعبير (أرض فلسطينية محتلة" ليس سوى أخرى ملزمة تمنح هذه الارض للفلسطينيين، إذا مصطلح سياسي شاع استخدامه بشكل مستمر في قرارات سياسية غير ملزمة، بشكل رئيس في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأيضاً بواسطة اللجنة الدولية، ولا يعدو كونه رؤية سياسية الأغلبية الدول التي صوتت لصالح تلك القرارات. ولم تشكل هذه القناعات السياسية قط ولا ينبغي أن تشكل سندا للجنة الدولية حتى تقرر أن الأراضي فلسطينية ([3]).

فإحتلال قطاع غزة هو نتيجة لنزاع مسلح دولي، ويحكمه القانون الإنساني الدولي المطبق على الاحتلال المحارب، فضلاً عن القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي الظروف العادية، تكون

[1]) Alan Baker, International Humanitarian Law: The ICRC and the Status of Israel in the Territory it Controls, Selections from the International Review of the Red Cross, Vol. 94, No. 888, Winter 2012, University of Cambridge, England, pp. 4-5.
[2]) Ibid, p3.
[3]) Ibid, p4.

قوة الاحتلال ملزَمة بمعايير تنفيذ القوانين المستمدة من قانون حقوق الإنسان في المحافظة على النظام في المناطق المحتلة فعلى سبيل المثال، يتعين على القوة المحتلة أن تسعى إلى اعتقال أعضاء الجماعات المسلحة التي يُشتبه في أنها تنفذ هجمات وأن تستخدم الحد الأدنى للقوة الضرورية لمواجهة أي تهديد أمني بيد أنه إذا نشأت حالة يصل معها القتال داخل الأراضي المحتلة إلى المدى، فإن القانون الإنساني الدولي الذي ينظم السلوك الإنساني في الحرب ينطبق إلى جانب قانون حقوق الإنسان ذي الصلة، وعندما يندلع القتال أثناء احتلال طويل الأمد بين القوة المحتلة وبين جماعات مسلحة غير تابعة بالقواعد التي تنظم شن بأنه نزاع مسلح غير دولي، ويكون مثل هذا القتال محكوماً للدولة، فإنه يوصف عموماً الأعمال، بيد أنه حتى بعد اندلاع النزاع، فإن المعايير القانونية المنطبقة تعتمد على الظروف المحددة، فعلى سبيل المثال في حالة اندلاع مظاهرات خلال النزاع، فإن معايير تنفيذ القوانين وقانون حقوق الإنسان هي التي تنظم سلوك القوات التي تحفظ الأمن في المظاهرات، إن تصنيف النزاع المسلح بأنه دولي أو غير دولي يتعلق بشكل خاص بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين، ولكن القواعد المتعلقة بالأعمال الحربية هي نفسها بشكل أساس([1]).

وفي عام ٢٠٠٥ وكجزء مما أسمته (فك الارتباط) عن غزة، قامت إسرائيل بإزالة مستوطناتها ومستوطنيها. ولكن على الرغم من إعادة انتشار قواته في عام ٢٠٠٥ احتفظ الجيش الإسرائيلي بسيطرة فعالة على قطاع غزة، وتتمتع إسرائيل بسيطرة تامة منفردة على المجال، كما ظلت أو بحراً الجوي والمياه الإقليمية، ولا تسمح بانتقال الأشخاص والبضائع من غزة أو إليها جواً إسرائيل تمارس حداً من السيطرة على حدود غزة مع مصر، ولطالما أوضح مسؤولون إسرائيليون، مراراً وتكراراً، أنه لا يمكن إعادة فتح هذا المعبر إلا في إطار اتفاق مشترك مع السلطة الفلسطينية ومصر، وظلت إسرائيل تسيطر على مصادر الكهرباء والماء والاتصالات في غزة، وقد شنت غارات منتظمة على غزة، ونفذت ما يسمى بـ(عمليات قتل مستهدفة) عن طريق الضربات الجوية، وبصفتها قوة احتلال في غزة، فإن على إسرائيل

[1]) منظمة العفو الدولية، النزاع في غزة، تقرير موجز حول القانون المنطبق والتحقيقات والمساءلة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، ط١، ٢٠٠٩، ص٦.

التزامات محددة بموجب القانون الإنساني الدولي. ويتعين عليها التقيد بأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبق على الاحتلال والتي تشمل :أحكام محددة من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية واللائحة المرفقة بها والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٠٧، ومنها القاعدة التي تحمي الأشخاص الخاضعين لسيطرة أحد أطراف النزاع، وفي المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والبروتوكول الإضافي الأول من لائحة لاهاي التي تعد أرض الدولة محتلة، وفي مثل هذه الحالات، يتعين على قوة الاحتلال اتخاذ جميع التدابير الممكنة لإستعادة النظام العام والأمن وضمانهما قدر الإمكان، مع احترام القوانين السارية في البلد إلا في حالات الضرورة المطلقة، وتفرض اتفاقية جنيف الرابعة التزامات على قوة الاحتلال فيما يتعلق بسكان الاراضي المحتلة الذين يحق لهم الحصول على حماية خاصة ومعاملة إنسانية. ومن بين أمور أخرى، تحظر القواعد على قوة الاحتلال قتل الأشخاص المحميين عن قصد أو إساءة معاملتهم أو ترحيلهم، وتعد قوة الاحتلال مسؤولة عن رفاه السكان الخاضعين لسيطرتها. وهذا يعني أنها يجب أن تكفل حفظ القانون والنظام وتوفير الضرورات الأساسية لهم، و إن الفكرة الأساسية للقواعد الدولية التي تنظم الاحتلال المحارب تكمن في أن الاحتلال مؤقت لفترة محدودة، ويتمثل أحد الأهداف الأساسية للقواعد في تمكين سكان الأراضي المحتلة من أن يعيشوا حياة طبيعية بقدر الإمكان وكقوة احتلال يقتضي القانون الدولي من إسرائيل أن تكفل حماية حقوق السكان الفلسطينيين في الاراضي الفلسطينية المحتلة ومعاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأوقات([1]). وأكثر ما يلفت النظر في الصراع الأخير هو أن معظم الضحايا المدنيين لم يكونوا مجرد مارة سلكوا الطريق الخطأ في الوقت غير المناسب، فقد سمع المقرر الخاص أن معظم الضحايا الذين سقطوا كانوا من أسر استهدفت منازلها بهجمات صاروخية غالباً ما كانت تشن في الليل، وأشار مدافعون فلسطينيون عن حقوق

[1]) منظمة العفو الدولية، النزاع في غزة، تقرير موجز حول القانون المنطبق والتحقيقات والمساءلة، مصدر سبق ذكره، ص٧.

الإنسان إلى أن عائلات بأكملها، قد محيت أسماؤها من السجلات بالكامل ([١]). وذكرت تقارير أن إسرائيل ادّعت، في تبريرها لشن هجمات على المدارس والمستشفيات في غزة، أن المقاتلين كانوا يطلقون الصواريخ من داخل هذه المباني ([٢]).

ومنذ عام ١٩٦٧ حتى هذا الوقت، اتخذت إسرائيل عدداً من التدابير في الاراضي الفلسطينية بهدف تغري وضع هذه الاراضي ولا سيّما القدس، وبعد ذلك وفي عام ١٩٨٠ اعتمد الكنيست الإسرائيلي القانون الأساس الذي يجعل القدس هي عاصمة (إسرائيل)([٣]). وبذلك فإن (إسرائيل) تسببت بـ([٤]):

١. عمليات نزوح قسري واسعة النطاق للمدنيين الفلسطينيين في غزة منذ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢٣.

٢. تهجير الجماعي لجميع سكان غزة، بدلاً من ضمان أمن المدنيين.

٣. مبيعات الأسلحة إلى إسرائيل والتي منعت أهالي القطاع من ممارسة حق العودة.

كما أفادت منظمة السلام الى أن الحكومة الإسرائيلية قامت باتخاذ الخطوة الأولى نحو إنشاء مستوطنة جديدة باسم (ناحال هيليتز)، إذ وقع قائد المنطقة الوسطى الإسرائيلي أمراً يحدد المنطقة القضائية للمستوطنة الجديدة المخطط إقامتها في منطقة بيت لحم، مما يتناقض مع جهود الاتفاقيات القائمة كاتفاقية أوسلو، كما أشارت إلى أن إنشاءها سيترتب عليه قطع عن حوالي ٢٥ ألف فلسطيني يقيمون في القرى الواقعة غربها([٥]). الخريطة (١) توضح التقسيمات المحلية والإقليمية لقطاع غزة. الخريطة (١) توضح التقسيمات المحلية والإقليمية لقطاع غزة

---

[١]) ماكاريم ويبيسونو، تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، مجلس حقوق الانسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة ٢٨، البند٧، ٢٢ كانون الأول/ يناير ٢٠١٥، ص٩.

[٢]) المصدر نفسه، ص١٣.

[٣]) أحمد شهاب، ونورا زماليل بن مارني، المركز القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة، مصدر سبق ذكره، ص٣٩.

[4]) Human rights watch, Israel's crimes against humanity in Gaza: Mass forced displacement and widespread destruction, November 14/2024, or the link: Visited 2/10/2024 https://www.hrw.org/news/2024/11/14/israels-crimes-against-humanity-gaza

[٥]) رزون عيسى، نور خاروف وآخرون، المشهد الحقوقي لفلسطين، منظمة القانون من اجل فلسطين، العدد٢٣٦، المملكة المتحدة، ٧-١٣ تموز/ يوليو٢٠٢٤، ص٦.

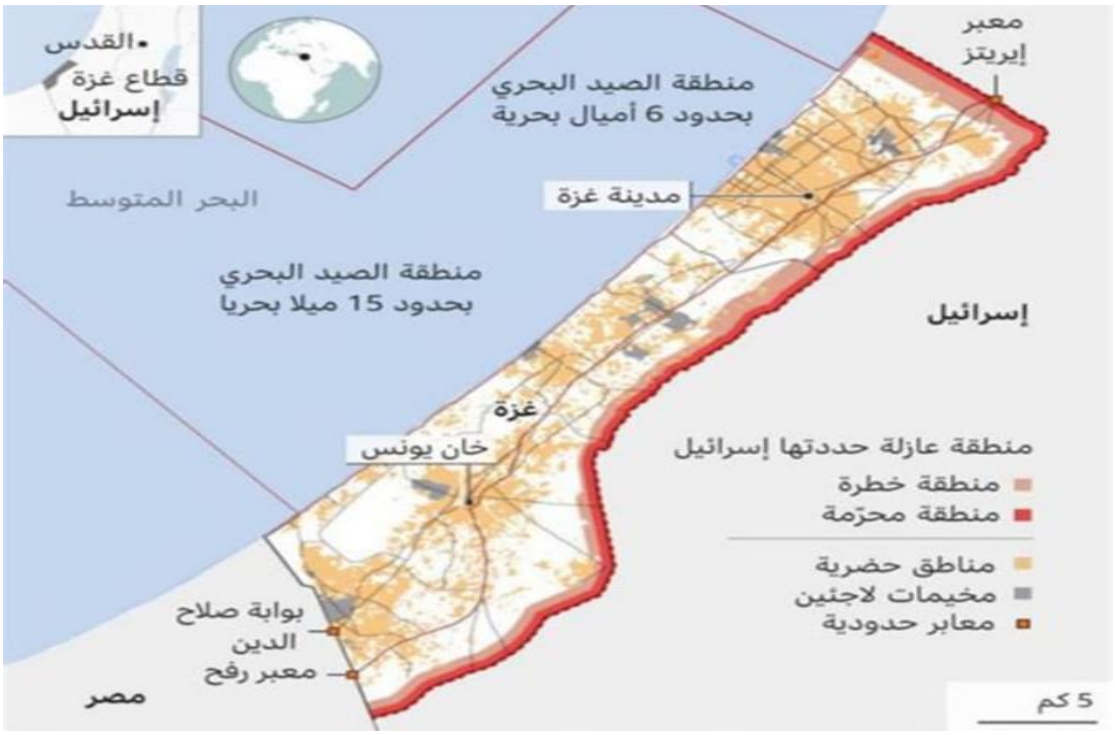

المصدر: تلفزيون سوريا، تسلل واشتباك وتكتيكات جديدة، ٨ تشرين الأول/ اكتوبر ٢٠٢٣، شبكة المعلومات الدولية. او على الرابط:

https://www.google.com/imgres?imgurl=https%3A%2F%2Fpbs.twimg.com%2Fmedia%2FF72MigRXkAAayTP%3Fformat%3Djpg%26name%3Dlarge&tbnid=-qwAzek--Ybr2M&vet=1&imgrefurl=https%3A%2F%2Fwww.syria.tv%2F%25D8%25AA%25D8%25B3%25

المطلب الثاني: انتهاكات بعد ٧ أكتوبر: عندما اجتمعت قوة الإرادة والخبرة الفنية العالية احداث غزة بعد ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣، نجحت في تشكيل قوة مقاومة قوية، وانتقلت المعركة متجاوزة مبادئ الحرب الخاطفة المعتادة للعدو الصهيوني للمرة الأولى، تراجعت هيبة إسرائيل، ومعها تراجعت الأسطورة التي لا مثيل لها لجهازها العسكري والاستخباراتي، للمرة الأولى تظهر

الأنظمة الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية عداء صريحاً وصارخاً تجاه الفلسطينيين، للمرة الأولى تتم محاكمة (إسرائيل) أمام محكمة العدل الدولية، الهيئة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة، بعد أن رفعت دولة جنوب أفريقيا دعوى تتهمها فيها بارتكاب، وانكشفت مشاكل (إسرائيل) وسياساتها(١). ينظر الخريطتان (٢) و (٣) توضحان عملية طوفان الأقصى.

الخريطة (٢) توضح عملية طوفان الأقصى

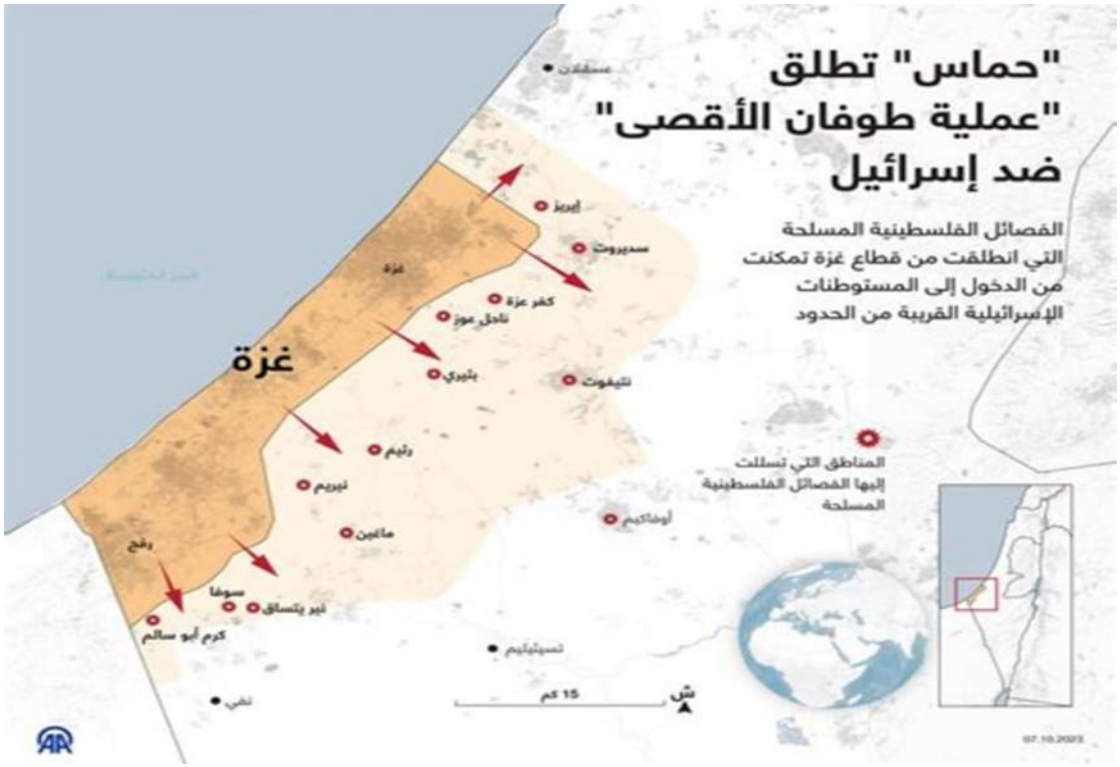

المصدر: تلفزيون سوريا، تسلل واشتباك وتكتيكات جديدة، ٨ تشرين الأول/ اكتوبر ٢٠٢٣، شبكة المعلومات الدولية. او على الرابط:

https://www.google.com/imgres?imgurl=https%3A%2F%2Fpbs.twimg.com%2Fmedia%2FF72MigRXkAAayTP%3Fformat%3Djpg%26name%3D

(١) عبد الاله نيرمان سرحان الشمري، التدابير الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية: احداث غزة أنموذجاً، وقائع المؤتمر العلمي الدولي، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد ٣٩، كلية التراث الجامعة، ١٨ نيسان/ ابريل ٢٠٢٤، ص٢٩٩.

large&tbnid=-qwAzek--

Ybr2M&vet=1&imgrefurl=https%3A%2F%2Fwww.syria.tv%2F%25D8%2

5AA%25D8%25B3%25

الخريطة(٣) توضح العملية الكبرى التي اطلقتها حركة حماس

المصدر: قناة سكاي نيوز، حماس وإسرائيل: من طوفان الأقصى الى السيوف الحديدية، ٩ تشرين الأول/ اكتوبر ٢٠٢٣، شبكة المعلومات الدولية. او على الرابط:

https://www.skynewsarabia.com/infographic/1660320-

%D8%AD%D9%85%D8%A7%D8%B3-

وفي خطوة غير متوقعة وغير مسبوقة، شن الجيش الإسرائيلي حرباً على قطاع غزة المحاصر من خلال هجوم جوي واسع النطاق، استهدف العشرات من مقرات ومراكز الشرطة والمباني

العامة والحكومية والمواقع الأمنية في جميع أنحاء قطاع غزة، في ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨، بدأت الغارات الجوية في الساعة ١١:٢٥ بتوقيت القدس، في نفس الوقت تقريبا في جميع أنحاء قطاع غزة. ويشير هذا التوقيت إلى أن قراراً إسرائيلياً قد اتخذ بالتسبب في أكبر قدر من الإصابات في ذروة الأنشطة اليومية. وهذا ما يفسر ارتفاع عدد الضحايا بين القتلى والجرحى في دقائق معدودة في أكثر أيام الاحتلال الإسرائيلي دموية ٣٨. وقتل أكثر من ٢٠٠ فلسطيني، كثير منهم من رجال الشرطة. وجرح مئات آخرون بجروح وكان العديد منهم في حالة حرجة. وكان العشرات من الضحايا من المدنيين العزل الذين كانوا بالقرب من الأماكن التي تعرضت للهجوم، والتي كان معظمها يقع في مناطق مأهولة بالمدنيين. تم التخطيط لديناميكية هذه العملية استراتيجيا من قبل الجيش الإسرائيلي على مراحل لكسر جميع حركات المقاومة، ولا سيّما حركة حماس، وإضعاف جميع جوانب الحياة الفلسطينية في هجوم يعتمد على اختلال توازن القوى بين الجيش الإسرائيلي والقوات الفلسطينية، واستمرت العملية العسكرية العدوانية في غزة لمدة ٢٢ يوماً وأسفرت عن مقتل المئات وجرح آلاف المدنيين، ما سبب في تداعيات ومعاناة لسكان غزة من صدمات نفسية واحتياجات إنسانية، وكادت الهياكل الأساسية والمؤسسات العامة الفلسطينية أن تدمر تدميراً كاملاً، مليون فلسطيني لم يكن لديهم إمكانية الحصول على الكهرباء. حوالي نصف مليون شخص لم يتمكنوا من الحصول على مياه صالحة للشرب([1]).

كما ذكرت تقارير ان (إسرائيل) تعزز خططها لترحيل الفلسطينيين من خلال خلق (بيئة اكراه) باتباع سياسات وممارسات بما في ذلك تقييد إمكانية الوصول الى المراعي والأسواق وحرمانهم من الخدمات الأساسية والبنى التحتية وهدم المنازل والمدارس، وفقاً لمنظمة دولية غير حكومية هجر في الفترة كانون الثاني/ يناير٢٠٠٨ الى تموز/يوليو٢٠١٤ أكثر من ٥,٠٠٠

[1]) Hani Omar Al-Basous, International Humanitarian Law and the Siege of Gaza, Journal of the Islamic University for Economic and Administrative Studies, Vol. 20, Issue One, January 2012, Faculty of Commerce, Department of Economics and Political Science, Islamic University, Palestine, p 312.

فلسطيني نتيجة عمليات هدم المنازل والاخلاء القسري في الضفة الغربية ولا سيّما القدس الشرقية([1]). ينظر الخريطة (٤) توضح حرب (إسرائيل) مع حركة حماس.

الخريطة (٤) توضح حرب (إسرائيل) مع حركة حماس

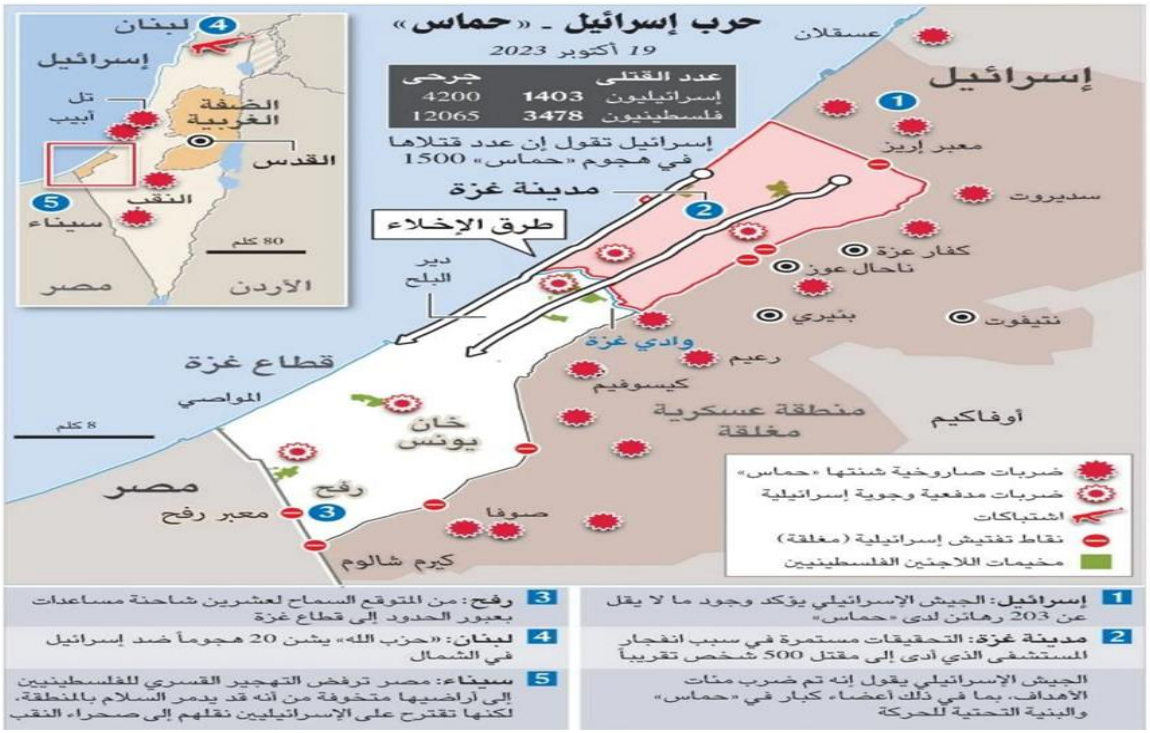

المصدر: نظير مجلي، أطباء ومسعفون في غزة حولتهم إسرائيل ضحايا، صحيفة الشرق الأوسط، الجمعة/ ٣٠ تشرين الاول٢٠٢٣، شبكة المعلومات الدولية. او على الرابط:

https://aawsat.com/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85-%D8%A7%D9%

ويلحظ أن اتفاقية جنيف تطبق منذ بدأ أي نزاع أو احتلال ويتم وقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، ومع ذلك تلتزم دولة

[1]) ماكاريم ويبيسونو، تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، مصدر سبق ذكره، ص٢٥.

الاحتلال بأحكام بعض المواد التي تبقى سارية بعد انتهاء العمليات الحربية ما دامت دولة الاحتلال تمارس وظائف الحكومة في الأرضي المحتلة، إذ إن اتفاقية جنيف تميز بين الأحكام المطبقة إثناء العمليات الحربية التي تؤدي إلى الاحتلال والأحكام التي تظل سارية طوال مجمل فترة الاحتلال، كما يؤكد الفقه الدولي على أن قواعد القانون الدولي الإنساني، تندرج في طائفة القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على كل ما يخالفها، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (٦٠) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، فبعد أن ذكرت أمكانية التحلل من الالتزامات التي تتضمنها المعاهدات متعددة الاطراف، في حالة إخلال أحد الاطراف بمخالفة هذه الالتزامات، نصت على أن يستثنى من ذلك النصوص المتعلقة بالحماية الشخصية الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، فالقواعد الواردة في اتفاقيات جنيف لقد تم الاتفاق على أنها قواعد أمرة وفقاً لتعريف المادة ٥٣ من اتفاقيات فيينا الخاصة بالمعاهدات الدولية، وبسبب طبيعتها الآمرة تختلف عن القواعد الأخرى في القانون الدولي، ويعني ذلك أن تطبيق القانون الدولي الإنساني لا يخضع لأي شرط كان، فلا يجوز للدولة أن تعلق تطبيق الاتفاقية على قيام الطرف الآخر ببعض الأعمال أو توفير ظروف معينة سياسية أو عسكرية بعيدة عن نصوص الاتفاقيات، وبتطبيق ما ذكر على الواقع الفلسطيني فإن العمليات الحربية التي أدت الى احتلال الضفة الغربية عام ١٩٦٧ قد انتهت منذ وقت طويل، فان مواد اتفاقية جنيف الرابعة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٦ تظل وحدها السارية في ذلك الإقليم المحتل، فطالما أن إسرائيل ما زالت تمارس وظائف الحكومة في الضفة الغربية وقطاع غزة ليها أن تحترم النصوص المشار إليها في المادة (٦) الفقرة الثالثة([1]).

فوضع قطاع غزة وبنفس معايير الدقة بأن (إسرائيل) تواصل إحكام سيطرتها الفعلية على القطاع باتخاذ تدابير قسرية تعرقل الجهود الرامية إلى بناء مؤسسات ديمقراطية سليمة في جميع

[1]) فادي شديد، الاثار المترتبة على اعتبار قطاع غزة كيان معادي في نظر القانون، مصدر سبق ذكره، ص٢.

المناطق الخاضعة لإدارة السلطة الفلسطينية، وأن إسرائيل مسؤولة عن تردي الوضع الاقتصادي والاجتماعي في هذه المنطقة([1]).

كما أعلنت الولايات المتحدة الامريكية في شهر تموز/ حزيران الماضي عن فرض عقوبات على ثلاثة أفراد إسرائيليين وخمس كيانات متورطين في أعمال عنف ضد المدنيين في الضفة الغربية، مشيرة إلى أن هذه الأفعال تقوض استقرار المنطقة وتهدد السلام والأمن لكل من الإسرائيليين والفلسطينيين على حد سواء. كما أدرجت وزارة الخارجية الأميركية (منظمة لهافا) ضمن قائمتها السوداء([2]).

المطلب الثالث: تعقيدات حل النزاع:منذ بدء الحرب في غزة، تنتهك (إسرائيل) القانون الإنساني الدولي، الذي يحدد ويقنن قواعد الحرب أثناء النزاع المسلح، وبذلك انتهكت إسرائيل اتفاقية جنيف الأولى لعام١٨٦٤، واتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الملحقة بها، وميثاق الأمم المتحدة، وإعلان سانت بطرسبرغ لعام ١٨٦٨ بشأن منع الذخائر المتفجرة، وقانون الاحتلال، والحرب ([3]).

وقد صرحت المقررة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (باوال غافيريا بتانكور) عبر بيان صحفي صادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ٢٢/١٢/٢٠٢٣ أن: "إسرائيل تسعى إلى تغيير تركيبة سكان غزة بشكل دائم من خلال أوامر الإخلاء المتزايدة باستمرار والممنهجة على المدنيين والبنية التحتية المدنية، في جنوب غزة"، وتابعت أن: "إسرائيل تراجعت عن وعودها بتوفير السلامة في جنوب غزة من خلال أوامر الإخلاء التي حثت الفلسطينيين على الإخلاء من الجزء الشمالي إلى الجزء الجنوبي من القطاع"، وأضافت أنه: " منذ ٧ تشرين الأول/اكتوبر عندما بدأ الصراع، أصبح ٨٥% من سكان غزة نازحين داخلياً "([4]).

[1]) آلان بيكر، القانون الدولي الإنساني: اللجنة الدولية للصليب الاحمر ووضع إسرائيل في الاراضي التي تسيطر عليها، مصدر سبق ذكره، ص ص٥-٦.
[2]) رزون عيسى، ونور خاروف وآخرون، المشهد الحقوقي لفلسطين، مصدر سبق ذكره، ص٤.
[3]) عبد الاله نيرمان سرحان الشمري، التدابير الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية: احداث غزة أنموذجاً، مصدر سبق ذكره، ص٣٠٠.
[4]) يوسف كامل خطاب، انتهاكات إسرائيل للقوانين الدولية الإنسانية والعرفية، مصدر سبق ذكره، ص١٠.

وفي سياق الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، تتسم الالتزامات القانونية بتشابك معقد من خلال الجوانب البارزة وهي كالآتي:

١. **انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية:** تضمنت الحرب الإسرائيلية على غزة استهداف المدنيين والبنية التحتية المدنية بشكل مكثف. ويعد هذا انتهاكاً للمادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف، التي تحظر استهداف السكان المدنيين أو استخدام العنف لإثارة الذعر بينهم.

٢. **استخدام الأسلحة المحرمة:** إذ وثقت تقارير دولية استخدام أسلحة وأسلوب حرب ألحق أضراراً جسيمة بالمدنيين، والتي تسببت بتدمير أجزاء كبيرة من قطاع غزة وقتل آلاف المدنيين، معظمهم من النساء والأطفال.

٣. **غياب المحاسبة الدولية:** على الرغم من الجهود التي تبذلها بعض المؤسسات الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية والمنظمات الحقوقية، لم يتحقق تقدم ملموس في محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، ويبقى غياب الإرادة السياسية وازدواجية المعايير الدولية من أكبر التحديات في هذا السياق.

٤. **الإجراءات الدولية والدعوات لوقف الإبادة:** قد أصدرت الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان الدولية دعوات لوقف إطلاق النار وتقديم المساعدات الإنسانية، وما تزال هذه الجهود تواجه عراقيل من السلطات الإسرائيلية وعدم تجاوب كافٍ من المجتمع الدولي. ينظر خريطة (٥) يوضح الاشتباكات بين حركة حماس و(إسرائيل).

خريطة (٥) توضح الاشتباكات بين حركة حماس و(إسرائيل)

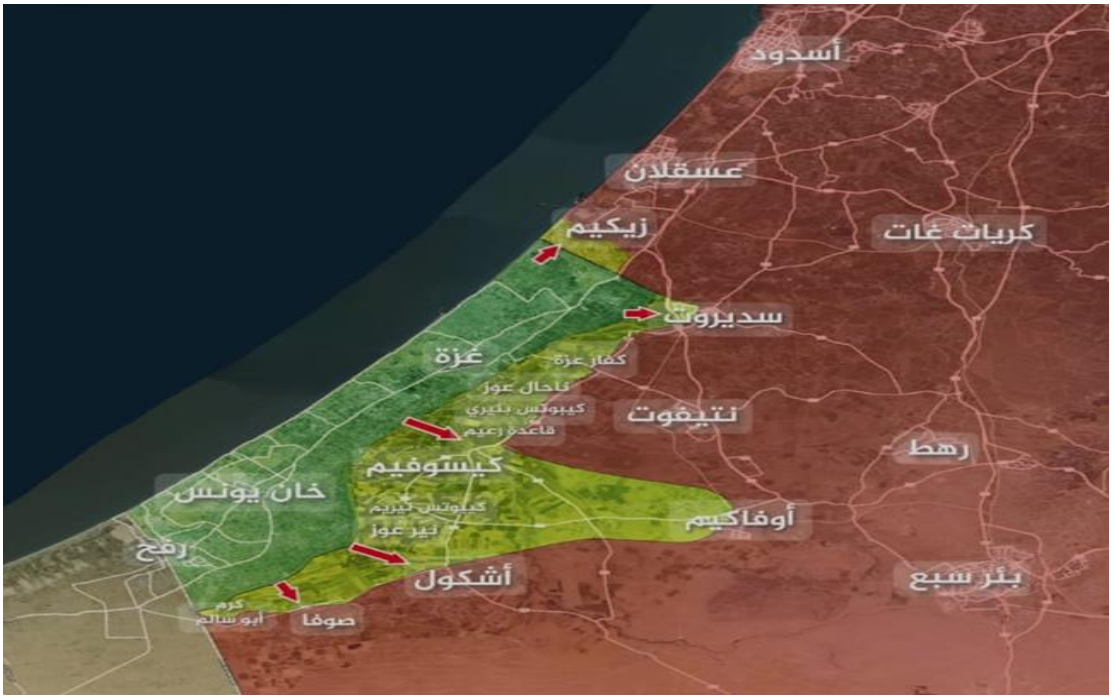

المصدر: تلفزيون سوريا، تسلل واشتباك وتكتيكات جديدة، ٨ تشرين الأول/ اكتوبر ٢٠٢٣، شبكة المعلومات الدولية. او على الرابط:

https://www.google.com/imgres?imgurl=https%3A%2F%2Fpbs.twimg.com%2Fmedia%2FF72MigRXkAAayTP%3Fformat%3Djpg%26name%3Dlarge&tbnid=-qwAzek--Ybr2M&vet=1&imgrefurl=https%3A%2F%2Fwww.syria.tv%2F%25D8%25AA%25D8%25B3%25

الخاتمة

الاستنتاجات يمكن استخلاص مجموعة من الاستنتاجات حول تحديات القانون الدولي الإنساني في مجتمعات الحرب بقطاع غزة، منها:

١. ضعف الالتزام بالقانون الدولي الإنساني: هناك قصور واضح من قبل الأطراف المتنازعة في احترام قواعده، مما يؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق المدنيين، مثل استهداف البنية التحتية والخدمات الأساسية.

٢. غياب المساءلة: فغياب آليات فاعلة للمساءلة الدولية يؤدي الى تفاقم الانتهاكات، إذ لا تتم معاقبة المسؤولين عن الجرائم بحق المدنيين.

٣. التحديات الميدانية: إذ تعيق الصراعات المستمرة والمنع المستمر لإيصال المساعدات الإنسانية قدرة المنظمات الدولية على أداء مهامها بشكل فعال.

٤. الأثر طويل الأمد للحروب: تتجاوز تأثيرات الحرب الجوانب المادية إلى زعزعة استقرار المجتمعات، مما يعيق إعادة الإعمار والتنمية المستدامة ويطيل أمد المعاناة الإنسانية.

٥. دور المجتمع الدولي: تبرز أهمية تفعيل دور المجتمع الدولي والمنظمات الحقوقية في حماية المدنيين وضمان احترام القانون الدولي الإنساني من خلال الضغط الدبلوماسي وتعزيز آليات المحاسبة.

٦. الحاجة إلى حلول شاملة: إن معالجة تحديات القانون الدولي الإنساني في غزة تتطلب حلولاً سياسية شاملة تنهي النزاع وتضع أسساً للسلام العادل.

التوصيات يمكن التوصل لمجموعة من التوصيات منها:

١. تعزيز الالتزام بالقانون الدولي الإنساني: من خلال التزام جميع الأطراف المتنازعة بقواعد القانون الدولي الإنساني، لا سيّما ما يتعلق بحماية المدنيين والأعيان المدنية.

٢. تعزيز التدريب والتوعية بالقانون الدولي الإنساني لدى الجهات العسكرية والمدنية.

٣. إنشاء آليات مساءلة دولية فعّالة: عن طريق تعزيز دور المحاكم الدولية والهيئات الأممية للتحقيق في الانتهاكات ومحاسبة المسؤولين عنها.

٣. تسهيل وصول المساعدات الإنسانية: بوساطة الضغط الدولي على الأطراف المتنازعة لضمان وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق.

٤. تعزيز دور المجتمع الدولي: من خلال توحيد جهود الدول والمنظمات الدولية للضغط دبلوماسياً على الأطراف المتنازعة لأحترام القانون الدولي الإنساني.

٥. العمل على إنهاء النزاع سياسياً: بدعم جهود الوساطة الدولية للتوصل إلى حلول سياسية مستدامة تُنهي النزاع، وتشجيع الحوار بين الأطراف المعنية لتخفيف معاناة المدنيين.

٦. تعزيز الوعي الشعبي: من خلال نشر ثقافة احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بين السكان المحليين والمجتمع المدني، وتعزيز دور الإعلام في تسليط الضوء على الانتهاكات والتحديات.

٧. دعم إعادة الإعمار والتنمية: عن طريق وضع خطط دولية شاملة لإعادة إعمار قطاع غزة وتعزيز البنية التحتية، وتوفير فرص عمل وبرامج دعم نفسي واجتماعي للسكان المتضررين.

وبذلك نتوصل الى اثبات فرضيتنا القائمة على ان تصاعد النزاعات المسلحة في مجتمعات الحرب يجعل القانون الدولي ولا سيّما الإنساني امام تحدي وضع الحد لهذه المواقف، كما يتطلب أيضاً آليات ذي فاعلية تلائم الأطراف المعنية في النزاع بعيداً عن الانحياز لطرف دون آخر.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١. فليج غزالان، وسامر موسى، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٩.

٢. مايا الدباس، وجاسم زكريا، القانون الدولي الإنساني، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ط١، دمشق، ٢٠١٨.

ثانياً: الدوريات

١. أحمد شهاب، ونورا زماليل بن مارني، المركز القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة، مجلة الارشاد للقضايا الإسلامية والمعاصرة، المجلد٣، العدد١، حزيران/يونيو٢٠١٨.

٢. أحمد علي ديهوم، مدخل الى القانون الدولي الإنساني: دراسة تاريخية في حقوق الأسير في التنظيم الدولي والداخلي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد٣، تموز/ يوليو ٢٠١٩.

٣. حسن محمد الحديد، وغالب خلف حمد، حماية النازحين في اطار القانون الدولي الإنساني اثناء الصراعات الداخلية المسلحة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، جامعة تكريت، المجلد الأول، العدد ٢، آذار/ مارس ٢٠١٧.

٤. Alan Baker, International Humanitarian Law: The ICRC and the Status of Israel in the Territory it Controls, Selections from the International Review of the Red Cross, Vol. 94, No. 888, Winter 2012, University of Cambridge, England.

٥. إيميليو داود، وآلاء حماد، واقع الحقوق والحريات العامة في فلسطين: بين التنظيم والتقييد والرقابة، سلسلة القانون والسياسة، ط١، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٣.

٦. Dustin A. Lewis, Report: The concept of protracted armed conflict enshrined in the Rome Statute and the end of armed conflict under international law: analysis of specific issues, International Review of the Red Cross, University of Cambridge, England, November 2019.

٧. رزون عيسى، نور خاروف وآخرون، المشهد الحقوقي لفلسطين، منظمة القانون من اجل فلسطين، العدد٢٣٦، المملكة المتحدة، ٧-١٣ تموز/ يوليو٢٠٢٤.

٨. عبد الاله نيرمان سرحان الشمري، التدابير الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية: احداث غزة أنموذجاً، وقائع المؤتمر العلمي الدولي، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد ٣٩، كلية التراث الجامعة، ١٨ نيسان/ ابريل ٢٠٢٤.

٩. Knut Dorman and José Seralvo, Report: Common Article 1 of the Geneva Conventions and the obligation to prevent violations of international humanitarian law, International Review of the Red Cross, University of Cambridge, England, September 2015.

١٠. عمرو روابحي، تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات غير المتماثلة، روابي المجلة الدولية للقانون، مجلات مؤسسة قطر، قطر، شباط/ فبراير ٢٠١٥.

١١. Hani Omar Al-Basous, International Humanitarian Law and the Siege of Gaza, Journal of the Islamic University for Economic and Administrative Studies, Vol. 20, Issue One, January 2012, Faculty of Commerce, Department of Economics and Political Science, Islamic University, Palestine.

١٢. يوسف كامل خطاب، انتهاكات إسرائيل للقوانين الدولية الإنسانية والعرفية، ورقة تحليلية، مركز الخليج للأبحاث، جدة، ١١ آذار/ مارس ٢٠٢٤.

ثالثاً: التقارير

١. فادي شديد، تقرير: الاثار المترتبة على اعتبار قطاع غزة كيان معادي في نظر القانون، جامعة النجاح الدولية، فلسطين، ٥ نيسان/ ابريل٢٠٠٩.

٢. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بدمشق، تعريف القانون الدولي الإنساني: موجز بالأحكام، الناشر: باسم الجعفري، تعريب: وداد معطي.

٣. المكتب الأمريكي الشؤون الفلسطينية، تقرير: حقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة لعام ٢٠٢٢، ٢٣ أيار/ مايو٢٠٢٣، شبكة المعلومات الدولية. او على الرابط: تمت الزيارة ٢٠٢٤/١٠/٢

https://palestinianaffairs.state.gov/ar/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%

٤. مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان في الأمم المتحدة، الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، نيويورك، صيف ٢٠١٢.

٥. منظمة العفو الدولية، النزاع في غزة، تقرير موجز حول القانون المنطبق والتحقيقات والمساءلة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، ط١، ٢٠٠٩.

٦. ماكاريم ويبيسونو، تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، مجلس حقوق الانسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة ٢٨، البند٧، ٢٢ كانون الأول/ يناير ٢٠١٥.

رابعاً: المواقع الالكترونية

١. هند خيري، حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني مع التطبيق على قطاع غزة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ١٦ نيسان/ ابريل٢٠١٥، شبكة المعلومات الدولية. او على الرابط: تمت الزيارة ٢٠٢٤/١٠/٤

https://democraticac.de/?p=12310

2. Human rights watch, Israel's crimes against humanity in Gaza: Mass forced displacement and widespread destruction, November 14/2024, or the link: Visited 2/10/2024

https://www.hrw.org/news/2024/11/14/israels-crimes-against-humanity-gaza